الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسير يو	خارج 'لجسزالو	تاخل الجسنزائر		4
الاهسانة العسامة للحسكومة	Zžan	مستة	6 افتهبو	
الطبع والائشراكات ادارة الطبعسسة السسرسمية 2 و 9 و 13 نسارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	g+: 150	G-€ 10€	g-s 30	السنة الاصليت وبرجمتها
الهاتف: 63-18-15 الى 17 ح ج ب 50 . \$200	بما فيها نفقات الارسال			1

ىمۇ النسىجا الاصلىية ، 1,000 دەچ وقىن التسنىخة الاصلىيە وقرچمتها 0,00 دەچ وقىن العلىق ئالسابلة : 1,50 دەچ وقسلىم الفهارس بچانا للمشنىز كىن ، لطلوب يتهم ارسال لغائف الورق الاخرة عثلا تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدى دۇ تقير المئان 31,50-ج وقمن التشر على اساس 15 د-چ للسطر ،

فهـــــر س

1405

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية • قرارات مؤرخة في 8 و 11 و 12 و 13 و 14 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبسر و أول و 2 و 3 و 4 و يسمبر سنة 1979 تتضمن حركسة في سلك

المتصرفين •

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء الحاق موظف •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 ـ 97 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة همومية ولائية للبناء المعدني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمسن تنفيد المداولة رقم 7 – 78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير العجارة والمنتجات المشتقة م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تنفيد المداولة رقم 6 ـ 79 المؤرخة فى 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لاشغال الطرق م

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام المشركة الوطنية لصناعات السليلوز • 1408 مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز • 1408

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية · 1409

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 262 مؤرخ في 3 صفير عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1739 آل المبرم بين المكتب الوطنى لاغذية الانعام والبنك الدولى للانشاء والتعمير، وعلى اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، الموقعين في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بشراء السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشخصى بواسطة صك خاص يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو اذن بالدفع تسلمه الغزينة العامة •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ١١ محــرم عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبـر سنـة 1979 يتضمنان تعيــين قاضيين •

وزارة التربيسة

مرسوم مؤرخ في ١٥ محـــرم عام ١٩٥٥ الموافق 30 نوفمبر سنة ١٩٥٥ يتضمن انهـــاء مهام مدير البحث التربوي٠٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ معرم عام 1400 المأق العاقق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن العاق موظف •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 محسرم عام 1400 الموافسيق 15 ذيسمبر سنسة 1979 يتضمن جدول أسعار منتجات الحديد والصلب •

كتابة الدولة للغابات والتشجير

مرسوم رقم 79 ـ 263 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولية للغيابات والتشجير •

مرسوم رقم 79 – 264 مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـــابة الـــدولة للغابات والتشجير •

مرسوم رقم 79 – 265 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد عمدد المستشارين التقنيين والمكلفين

بمهمة في كتابة الدولة للغابات والتشجير وصلاحياتهم • 1416

مرسوم رقم 79 ــ 266 مؤرخ فى 3 صفر علم 1400 المروم رقم 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية • 1417

مرسوم رقم 79 – 267 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 مرسوم رقم 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن اعادة عنظيم المكتب الوطنى لاشغال الغابات • 1418

مرسوم رقم 79 _ 268 مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يتضمن اعــادة عنظيم المعهد التقنولوجي للغابات • 1420

مرسوم رقم 79 ـ 269 مـؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 280 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاسـاسى الخـاص بعـراس الغابات •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مـــدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتصمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 2 المؤرخ في 3 يناير سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد محمد تازير مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد تازير مدير الادارة العامة، الامصاء باسم الامين العلم لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات، والمقرارات ودلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 •

عبد الملك بن حبيلس

قرارات مؤرخة في 8 و 11 و 12 و 13 و 14 معرم عام 1400 الموافق 28 توفمبر و أول و 2 و 3 و 4 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركسة في سلك المتصرفين٠

بموجب قدرار مؤرخ في 8 محدر عام 1400 المدوافق 28 نوفمبدر سنة 1979، يعين السيد يوسف حناش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979، يدرج ويرسم السيد سليمان براوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1900 باقدمية قدرها 3 شهور ٠٠

بموجب قــرار مؤرخ في 8 معــرم عــام 1400 | الاستــدلالي 295) برئاســـة الجمهـــورية (مجلس الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1979 كالتالى:

> «يعين السيد عبد المجيد عبد للى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليــة ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1978» ·

بموجب قدرار مؤرخ في 8 محدم عام 1400 المنوافق 28 نوفمبـر سنة 1979، يعين السيـد أحسن الزيات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محسرم عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنية 1979، يعين السيد عبد الكـــريم سحقى متصــرفا متمــرنا (الرقم الاستــدلالي 295) بـرئاسة الجمهـورية (مجلس المعاسبة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محـرم عـام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عامر صب متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المعاسبة)٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محـرم عـام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيب محمد العاج مسعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستـــدلالي 295) برئاســة الجمهـــورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محسرم عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد عواد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 (برئاسة الجمهورية (مجلس المعاسبة) ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محـرم عـام ١٤٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيب عبد السلام الاكعل عياط متصرفا متمرنا (الرقم

المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محسرم عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبير سنة 1979، تعين الأنسية سليمة بومغار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محـرم عـام ١٩٥٥ الموافق أول ذيسمبر سنة 1979، تعين الأنسية آمنة الصافية لهتيهت متصرفة متمرنة (الرقم الاستــدلالي 295) برئاســة الجمهوريـة (مجلس المعاسبة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، تعين الآنسية حورية بلقاسم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المعاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيب أبوبكر الصديق قسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محرم عام ١٥٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد العربى عبده متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ محسرم عام ١٤٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد معمد نجيب بن حجار متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ معرم عام ١٩٥٥ الموافق اول ديسمبر سنة 1979، يعين السيسد

محمد بوخاتم متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية ورقلة) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 ·

ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، تعين الانسة زكية عميمور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد اسماعيل معيوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محسرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 ، يعين السيد مصطفى بوطورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عبام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد جمال بالسايح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محسرم عام 1400 المسوافق 2 ديسمبس سنة 1979، يعين السيسد حسين عبدوس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد أحمد نوارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 سعسرم عسام 1400 المسوافق 2 ديسمبس سنسة 1979، تعسين الأنسسة باية بن بليدية متصرفة ستمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محسرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبسر سنة 1979، يعين السيد نور الدين تمام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 1405) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد بوشقور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1400 الموافق 3 ديسمبر سنة 1979، تعدل أحكام القررخ فى 6 مارس سنة 1979 كالتالى:

«يدرج ويرسم السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ويرسرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 28 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ في 14 محــرم عام 1400 الموافق 4 ديسمبر سنة 1979، يقبل طلب السيد عبد العق خبابة بعقه في المعاش ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار • ويتوقف عن ممارسة عمله في نفس اليوم، ويؤجل تمتعه بالمعاش الى 9 نوفمبــر سنة 2005 •

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء العاق موظف •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1400 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1979 ينهى الحاق السيد محمد بلقايد، الشبيه الدائم بالعسكرى وأستاذ التعليم العالى، بوزارة التربية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979، يتضمن تنفيد المداولة رقم 3 ــ 97 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء المعدنى٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 معرم عام 1400 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلــة للتنفيذ المداولة رقم 3/7 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسســة عمومية ولائية للبناء المعدنى.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 معرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 – 78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير العجارة والمنتجات المشتقة المشتق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 معرم عام 1400 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلـــة للتنفيذ المداولة رقم 7/78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير العجارة والمنتجات المشتقة و

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 12 معرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 79 المؤرخة فى 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 معرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 6/79 المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية البويرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق ٠

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 معرم عام 1400 الموافق 30 موجب مرسوم سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد النور بن بوعلى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز، لتكليفه بمهام آخرى •

مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنه 1979 ينصمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز •

بموجب مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم الشايب الشريف مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محــرم عام 1400 |

الموافق 8 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسية البريدية المبينة في الجدول الآتي:

الولايسة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	عين امناس	بسرج عمسس	عين أمناس	وكالة بريدية	دبـــدب
		ادر یس			

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 262 مؤرخ في 3 ضفر عام 1400 المواقق 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرص رقم 1739 آل المبرم بين الممتب الوطنى لاعدية الانعام والبنك الدولي للانشاء والتعمير، وعلى اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الموقعين في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور والأسيما المادة III _ 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 _ 030 المؤرخ في 21 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية ولاسيما المادة 2 منه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق القــرض رقم | 22 ديسمبر سنة 1979 • 1739 أل المبرم بين المكتب الوطنى لاغذية الانعام

والبنك الدولى للانشاء والتعمير، الموقع في 3 آكتوبر سنة 1979 ببلغراد،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم 1739 أل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبناك الدولي للانشاء والتعمير الموقع في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1739 آل المبرم فى 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد، بين المكتب الوطنى لاغذية الانعام والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع المكتب الوطنى لاغذية الانعام، بالعملة الصعبة •

المادة 2 : يصادق على اتفاق الضمان رقم 1739 أل المبرم في 3 أكتـوبر سنة 1979 ببلغـراد بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، وذلك لتمويل مشروع المكتب الوطني لاغذية الانعام، بالعملة الصعبة المكتب الوطني لاغذية الانعام، بالعملة الصعبة المكتب

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 12 معرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بشراء السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشغصى بواسطة صك خاص يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو اذن بالدفع تسلمه الغزينة العامة •

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، والسيما المادة 25 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وابتداء من أول يناير سنة 1980، فان المؤسسة المكلفة بالبيع لا يمكنها أن تبييع السيارات السياحية الجديدة ذات الاستعمال الشخصى الالفئات المدخرين الآتية:

ـ الحائزون على سندات اسمية،

- الحائزون على دفاتر ادخار مفتوحة لدى البنوك الوطني للتوفير والاحتياط،

الحائزون على سندات مصرفيـــة اسمية
 أو حسابات آجلة لدى البنوك الوطنية

المادة 2: لا تطبق أحكام المادة السابقة على:

- بيع السيارات الجديدة من الهيئة المكلفة بالبيع للادارات العمومية والمجموعات والهيئدات والمؤسسات العمدومية، والحدزب، والمنظمات الجماهيرية، والمجلس الشعبى الوطنى، والاشخاص المعنويين بصورة عامة م

- البيع للاشخاص المشار اليهم في المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 الذين يمكن لهم أن يحصلوا على قرض.

- البيع للخواص الذين استفادوا من أحكام خاصة بموجب التنظيم السارى به العمل ·

المادة 3: يستعمل المدخرون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه فيما يخص دفع ثمن السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشخصى، صكا خاصا يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو أذنا بالدفع تسلمه الخزينة العامة •

المادة 4: ان تسليم الصك الخاص أو الدفيع للهيئة المكلفة بالبييع مرتبط بوجود حساب للتوفير أو سندات تجهيز اسمية مستحقة أثمرت فائدة دنيا تقيدر بثمانمائة دينار (800 دج) من الفوائد المجمعة •

المادة 5: لا يسلم الصك الخاص أو اذن الدفع المنصوص عليهما في هـــنا القرار الا اذا كان للمدخرين رصيد يغطى مبلغ شراء السيارة •

المادة 6: اذا كان المبلغ المدخر لا يسمح بدفع ثمن السيارة، سواء بلغ أجل استعقاقه أم لا، فان المدخرين يدفعون الجزء الاضافى، حسب الحالات، للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، أو البنك أو الخزينة العامة، شريطة أن يصل المبلغ الأدنى للفوائد المجمعة العد المطلوب.

المادة 7: يمكن للمدخرين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هددا القرار، أن يطلبوا، من المدوسة المالية المعنية، لدى قيامها بدفع ثمن شدراء السيارة الجديدة، المحافظة على المبلغ المدخر في حسابهم أو على شكل سندات وفي هذه الحدالة، فانهم يدفعون مبلغا يساوى ثمن السيارة، للمؤسسة المالية المعنية و

المادة 8: ان المدخرين الذين قاموا بعملي ادخار اسمية وجساء أجل استعقاق حساباتهم وسنداتهم المصرفية وسنداتهم التجهيزية وعوضوا في الاصل، يحتفظون بعقوقهم في شراء سيارة جديدة، على أن يدفعوا أثناء عملية الشراء مبلغا يساوى مبلغ السيارة، وتسلم المؤسسة المالية المعنية وسيلة التسديد المشار اليها في المواد السابقة السابقة السابقة

المادة 9: تحدد كيفيات تطبيـــق هذا القرار بموجب تعليمات اذا اقتضى الامر ذلك •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 • محمد يعلى

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 11 محسرم عام 1400 الموافق أول ديسمبسر سنة 1979 يتضمنان تعيسين قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المسيد المدوافق أول ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد عبد الرزاق ماحى مساعدا لوكيل الدولة لدى محمكة مستغانم •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المسود المسود السيد المسود العمر اوى، نائبا لرئيس محكمة القل •

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فی 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 موسوم مؤرخ فی 1979 يتضمن انهسساء مهام مدير البحث التربوی٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٩٥٥ | والصلب ولاسيما المادتان 2 و6 منه،

الموافق 30 نوفمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بلقايد، بصفته مديرا للبحث التربوى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن العاق موظف٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يلحصق السيد محمد بلقايد أستاذ التعليم العالى والشبيسه الدائم بالعسكرى (الرقم الاستدلالي 570) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

تقتطع الاشتراكات والمساهمة في الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعد العسكرى من مورد المرتب وتدفع مباشرة لهذه الهيئات من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

وتتحمل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى المساهمة الخاصة باثبات خدمة المعنى مدة الحاقه.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافسق 15 ديسمبر سنسة 1979 يتضمن جدول أسعار منتجات الحديد والصلب

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 118 لمؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و6 منه،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تباع منتجات العديد والصلب خلال الاشهر الستة الأولى لسنية 1980، حسب الاسعار المبينة فى «جدول أسعار منتجات العديد والصلب»، نشرة يناير سنة 1980، الذى يعتبر تكملة للجدول المحدد بموجب المرسوم رقم 77 – 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات العديد والصلب.

المادة 2: يطبق هذا الجدول «نشرة يناير سنة 1980» في كامل الوطن على البيوع التي تتم في مستودعات الشركة الوطنية للعديد والصلب أو معيدى البيع الذين تعتمدهم •

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 •

محمد الياسين

كتابة الدولة للغابات والتشبجير

مرسوم رقم 79 ـ 263 مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد صلاحيسات كاتب السدولسة للغسابات والتشجير •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير،
- _ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 57 ـ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير، بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات، في اطار تحقيق الاهداف الواردة في الميشاق الوطني، في ميدان الفلاحة والشورة الزراعية •

ويتحمل في هذا الصدد، مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بشروة هذا القطاع ومراقبة ذلك وحمايته، ومقاومة انجراف التربة وزحف الصحراء في اطار التشاور والحوار، خاصة مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 2: يعد كاتب الدلة للغابات والتشجير النصوص التنظيمية المتعلقة بالثروة المرتبطية بقطاع الغابات، لاسيما:

- _ تطبيق الثورة الزراعية في ميدان الغابات،
 - _ تنظيم تسيير الثروة الغابية،
- _ حماية الاراضى المهددة بالانجراف وزحف الرمال،
- _ الحماية من الحرائق ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة والاضرار بها، وكل ما من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخل بتوازن البيئة أو يضعف من انتاجية الغابة والوسط الطبيعي،
- احياء الشروة الصيدية والموارد البيولوجية للمياه القارية وتسييرها،
- ـ المساحات الخضراء والاحتياطات الطبيعية النباتية، والعيوانات البرية وتربيتها،
- جلب أنواع النبات والعيوان المرتبطة بالقطاع ونقلها ومساعدتها على التأقلم،
- _ البذور والحبوب وأجزاء النباتات المخصصة للانتاج أو الغرس، التابعة للقطاع.

المادة 3: يضع كاتب الدولة للغابات والتسجير، 'جردا للموارد الطبيعية في قطاع الغابات ويحدد أعمال التنمية والاستغلال لهذه الموارد، ويضع ذلك موضع التطبيق.

المادة 4: يحدد كاتب الدولية للغابات والتشجير الوسائل اللازمة لرفع قيمية منتجات الشروة المرتبطة بالقطاع ومراقبة استعمالها •

كما يحدد وينظم شبكات توزيع هذه المنتجات وتسويقها بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية •

المادة 5: ينفذ كاتب الدولة للغابات والتشجير في اطار مهمته، التدابير اللازمة لتوسيع الشروة الغابية قصد حماية الاراضى ومقاومة الانحراف وزحف الرمال •

وبهذا العنوان يعد برامج لتنفيذ هذه التدابير ويضع موضع التطبيق الاعمال والوسائل اللازمة لانجاز ذلك ومرأقبته •

المادة 6: يتحمـل كاتب الدولـة للغابات والتشجير مهمة حماية التروة التابعة للقطاع،

ولذلك يحدد ويتخيذ الاجراءات اللازمة والوسائل الملائمة، للوقاية والكفاح ضد العرائق والطفيليات والامراض، وأسباب التلف والفساد اللذين تتعرض لهما الثيروة الغابية الموضوعة تحت سلطته •

المادة 7: يقوم كاتب الدولة للغابات والتشجير بالاعمال الخاصة بميدان الصيد والهيدروبيولوجيا القارية ويسهر عنى تطبيق ذلك •

يوجه ويتابع ويراقب جلب أنواع النباتات أو الحيوانات التابعة للقطاع، والعمل على تأقلمها ونقلها •

المادة 8: يسهر كاتب الدولة للغابات والتشجير على توفير البيئات الملائمة لانواع العيوان في ميدان الغابات وصيانة ذلك ويتخذ الاجراءات التي من شأنها أن تنشط تناسلها وتكاثرها •

ويقوم بأنه اع النشاط التربوى وحمسلات توعية الجمهور في هذا المجال بالاتصال مع الهيئات المعنية ٠٠

كما يعم ل على تشجيع جمعيات حماية الطبيعة و تنشيطها ومراقبتها في اطار القانون الجارى به العمل •

المادة 9: يقوم كاتب الدولة للغابات والتشجير في اطار صلاحياته، وبالاتصلال مع الوزارات الاخرى المعنية بعمليات استصلاح متكاملة واقامة المنشآت الاساسية اللازمة لحماية الثروة المتصلة بالقطاع وتطويرها خاصة في ميادين:

- طرق المواصد اللازمة لعراسة الثروة الموضوعة تحت سلطته وتسييرها وجمايتها،

- الاصلاحات الخاصة بقطاع الغابات، الضرورية لحماية الموارد المائية واحياء الانشطة الزراعية والرعوية والحرفية،

_ الدور والفرق والقرى الغابية والمنشآت الاساسية اللازمة في ممارسة مهامه •

المادة 10: يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بالعمل على انشاء هيئات الانتساج والانجاز، والخدمات والدراسة والبحث والتكوين، الخاصة بالمجال التابع لصلاحياته •

المادة II: يسهر كاتب الدولة للغابات والتشجير على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الخاصة بالقطاع الذي هو مكلف به في اطار التشاور والتنسيق.

المادة 12: يكلف كاتب السدولة للفابات والتشجير في المسدان الذي يعنيه، بالاتصال مع الوزارات والجماعات والهيئات المعنية، بمايلي:

_ المساهمة في تطوير الصناعة المرتبطة بتنمية القطاع،

_ المساهمة في تنفيذ برامج البحث الاساسي الداخلة في صلاحياته •

المادة 13: تعول الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الفلاحة والثورة الزراعية في مجال الغابات، الى كاتب الدولة للغابات والتشجير.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 264 مـؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الـدولة للغابات والتشجير٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقصرين كاتب الدولة للنابات والتشجير ،
- _ وبناء على الـدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزية لكتابية الدولة للغابات والتشجير، الموضوعة تعت سلطة كاتب الدولة، يساعده في ذلك أمين عـــام، ست مديريات.

المادة 2: توزع المديريات على النعو التالي :

- مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها ،
 - ـ مديرية التشجير ومكافعة الانجراف ،
 - مديرية حماية الثروة الغابية ،
 - ـ مديرية التنسيق والدراسة والبحث ،
 - ـ مديرية التجهيز والوسائل ،
 - مديرية الإدارة العامة •

المادة 3: تكلف مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها بأعمال استصلاح الاراضى التابعة لقطاع الغابات، ومراقبة تنفيذها •

- وتشمل ثلاث مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لتنظيم الثروة الغابيـــة
 وتكلف بما يلى :
- تجديد طرق تنظيم الثروة الغابية ووضـــع برامج ذلك ،
- المصادقة على مخططات التسيير ومراقبة تنفيذها •
- 2) المديرية الفرعية للمنتجات وتكلف بمايلي:
- تحديد شروط نقــل المنتجــات الغابيـة وتسويقها وتحسينها ،
- القيام بتنمية النشاط الاقتصادى في المعيط الغابي بالتقييم الاقصى للمنتجات •
- 3) المديرية الفرعية للمنشأت الاساسية وتكلف بمايلى:
- تعسين طرق التنفيذ الخاصة ببرامج التجهيز والمنشأت الاساسية اللازمة لعماية القطاع وتنميته وجمع هذه الطرق ومراقبتها ،
- تعديد المقاييس التقنية للمنشآت الاساسية والسهر على احترامها بالتعاون مع المديرية الفرعية لتنظيم الثروة الغابية ،
- اعداد ومتابعة انجـــاز برامج التجهيزات الجماعية في المحيط العابي ·

المادة 4: تكلف مديرية التشجير ومكافعية الانجراف، بالاتصال مع المصالح المعنية، بتنمية الشروة الغابية وحماية الاراضى ومقاومة زحف الصحراء وتضبط برامج العمل في هذا الميدان وتراقب تنفيذه، وتشمل ثلاث مديريات فرحية

- المديرية الفرعية للتشجير وتكلف بمايلى :
- اعداد مخطط التشجير والبرامج المستخلصة
 منه،
- السهر على حسن تنفيذ هذه البرامج، ومراقبة تسيير أشغال التشجير تسييرا حسا ومتابعة ذلك •

- 2) المديرية الفـــرعية لحمايــة الاراضى واستصلاحها وتكلف بمايلي :
- اعداد برامج التدخل في ميدان مكافحـــة الانجراف ومراقبتها، بالاتصال مع المصالح المعنية،
- السهر على حسن سيـــر الاشغال الخاصة بعمايـة المنشأت الـكبرى، والمجموعات السكنية والاراضى ،
- اعداد برامج لتثبيت الـــكثبان الساحلية والسهر على تنفيذها •
- 3) المديرية الفرعية لمقاومة زحف الصحراء،وتكلف بما يلى:
- اعداد برامج التدخل الموضوعة لتطوير المناطق الجرداء والمناطيق الصحراوية وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية •

المادة 5: تتمثل المهمة المنوطة بمديرية حماية الشروة الغابية فى النهوض بشروة هذا القطاع والسهر على حمايتها، وبهذا العنوان تعد النصوص التنظيمية وتقوم بالاعمال الخاصة بالمعافظة على الموارد البيولوجية الطبيعية، ولا سيما ما يتعلق منها بتوعية الجمهور •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية هي:

- 1) المديرية الفرعية للعماية، وتكلف باعداد النصوص التنظيمية والقيام بالاعمال الموجهة لتربية الجمهور وتوعيت وللوقاية من العرائق وأسباب التلف التى يمكن أن تصيب الوسط الغابى ومكافعة ذلك •
- 2) المديرية الفرعيـــة للحظائر والمساحات الخضراء وتكلف بمايلي :
- _ متابعة تهيئــة العظــائر والاحتياطـات والمساحات الغضراء، واستغلالها •

تنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة تأسيس الموارد البيولوجية البرية واحيائها، والمحافظة على المجالات الطبيعية •

- 3) المديرية الفرعية للصيد والهيدوبيولوجيا القارية وتكلف باعداد وتنفيذ سياسة للصيد، تهيء تنمية هذه الثروة وتضمن اعادة تكوين الاحتياطات وتكلف فضلا على ذلك بتهيئة الشروط الخاصية بممارسة الصيد وتنظيم الصيادين ومراقبتهم وتهيئة ظروف تربية السمك في المياه القارية و
- المادة 6: تكلف مديرية التنسيق والدراسة والبحث بتنسيق أشغال البرامج المتعددة السنوات الغامة بقطاع الغابات والتشجير.

وتقوم في هذا الصدد بمايلي:

- توجيه الدراسات الاقتصادية والتقنيـــة اللازمة لتنمية القطاع، وتنسيقها
- تعد برامـــج الاستثمار والتجهيز السنوية والمتعددة السنوات ، وتتـــابع انجازها، بالاتصال مع المصالح المعنية •
- ـ تمسك الجرد الخاص بثروة هذا القطـاع، وتتابعه •

وتشمل مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للبرامج وتكلف بمايلى:
- اعداد مخططات التنمية وتوجيهها وتنسيقها وضبطها ،
 - ـ متابعة تنفيذ برامج الاستثمار ،
- ـ مسك المعلومات الاحصائية واعداد تقـارير سنوية ودورية عن تنفيذ مخططات التنمية وتحليلها ونشرها
- 2) المديرية الفرعية للدراسات والبحث، وتكلف بمايلي:
- توجيه الدراسات الخاصة بالقطاع وتنسيقها ومراقبتها ،
- تكوين الوثائق التقنية والاقتصادية الخاصة بالقطاع وتنميتها ،
- ــ مسك الجرد الخاص بثروة القطاع كاملا يوما بيوم ،

- متابعة عمليات البعث ونقل التقنولـوجيا، بالاتصال مع الهيئات العلمية المعنية-

المادة 7: تكلف مديرية التجهيز والوسائـــل باعداد البرامج التقنية لاقتناء عتاد التجهيز والسهر على المقاييس وحسن استعمال هذه الوسائل •

وتشمل مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للقاييس والمكننة ،وتكلف بما يلى :
- تحديد أنواع العتاد الملائمة لمكننة الاشغال الغابية ،
- متابعة الدراسات الخاصة بأسعار الكلفة وثمن استعمال الآليات وعتاد التجهيز، ومراقبتها،
- اعداد المقاييس الخاصة بمردود هذا العتاد واستعماله والسهر على تطبيقها ، بالاتصال مع المصالح المعنية •
- 2) المديرية الفرعية للتجهيز، وتكلف بتحديد الاحتياجات للعتاد واعداد البرامج التقنية لاقتنائه ومراقبة تسييره •

المادة 8: تكلف مديرية الادارة المامة بتزويد المسالح بالوسائل البشرية والمادية لسيرها وتعد وتنفذ برامج تكوين الموظفين التابعين لكتابة الدولة للغابات والتشجير، وتطبيقها •

وتشمل ثلاث مديريات فرعية هي:

- الديرية الفـــرعية للموطفين والشؤون
 الاجتماعية، وتكلف بما يلى:
- _ تسيير موظفى كتابة الدولة، ومتابعة تنظيم المصالح، واعداد المستخدمين ،
- خلق الشروط التي من شأنها تحسين ظروف عمل الموظفين، وتسيير المصوارد المخصصة للخدمات الإجتماعية •
- 2) المديرية الفـــرعية للمحاسبة والادوات،
 و تكلف باعداد و تنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز،
 بالاتصال مع المصالح الاخرى، ومسك المحـــاسبة

الخاصة بالالتزامات وصــرف النفقات وتزويد المصالح بأدوات السير والقيام بتسييــر المبانى وحظائر السيارات التابعة للادارة المركزية والمصالح التابعة لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

 المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف باعداد برامج التكوين وتحسين مستوى الموظفين، وتطبيق ذلك م

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي لكتابة الدولة للتخطيط والغابات بقرار وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزيد المالية وكاتب الدولة للغابات والتشجير.

المادة 10: تلغى أحكام المادة 15 من المرسوم رقم و60 ــ 36 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1969 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والشيورة الزراعية •

المادة II: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 265 مؤرخ في 3 صفير عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد عسدد المستشارين التقنيسين والمكلفسين بمهمسة في كتسابة المدولة للغابات والتشجير، وصلاحياتهم •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقصرين كاتب الدولة للغصابات والتشجين ،

_ وبناء على الـدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المبوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 264 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولية للغابات والتشجير،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث خمسة منساصب للمكلفين للمستشارين التقنيين وثمانية مناصب للمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للغابات والتشجير، لتأدية مهام خاصة •

المادة 2: توزع مهامهم حسب المناصب التالية:

مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة،
يتولى متابعة الانجاز التقنى لاعمال التسيير
الخاصة باستغلال الثروة الغابية الوطنية
وتنميتها،

- مستشار تقنى، يتولى دراسة القضايا الخاصة بتطور الاوساط الطبيعية والتقنيات الخاصة بالعراجة ،
- مستشار تقنى يتابع، بالاتصال مع الحزب والمنظمات الجماهيرية، سير العمليات ذات الطابع الوطنى،
- مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة يتولى بالاتصال مع المصالح المعنية، دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها ميدان كتابة الدولة للغابات والتشجير، وتحريرها،
- مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يكلف بالتعاون التقنى مع الهينات المختصة ،
- _ مكلف بمهمة للعلاقات الخارجية والاعــــلام والصحافة ،
- مكلف بمهمة لمتابعة ملفات مجلس الوزراء والشؤون العامة ،
 - _ مكلف بمهمة للترجمة •

المادة 3: يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرائرية

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 م

مرسوم رقم 79 ـ 266 مورخ في 3 صفر عبام 1400 المبوافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

و بعد الاطلاع على الاسر رقم 76 ــ 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 المـــوافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائـــق الحيوانات والتسليـــات والاحتياطات الوطنيـة والمصادقة على قانونه الاساسى ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الثأنى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 76 ـ 64 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلاه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

_ و بما أن الاحكام الدستورية تقتضى أن أحداث المروسات و تنظيمها و سيرها لم يبق تابعا للميدان القانون ولكن أصبح تابعا للميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادتان 1 و 3 من المرسوم رقم 78 ــ 61 المؤرخ في 25 مارس سنة 1978 المشار الميه أعلام، كالتالى:

«المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 76 ــ 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى هكذا:

«تعدث مؤسسة عمرومية ذات طابع علمى وثقافى، تكلف بتهيئة وتنظيم وتسيير حردائق العرائات والاحتياطات الوطنية، وتسمى «المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والاحتياطات الوطنية» وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير»

«المادة 3: تعدل المادتان 2 و 7 من القـــانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية كمايلى:

«المادة 2: يوضع المكتب تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير» •

(الباقى بدون تغيير)٠

«المادة 7: التأليف:

يترأس مجلس الادارة رئيس يعين بمرسوم ويساعده نائب رئيس يعين بقرار ·

يتألف مجلس الادارة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني .
 - ـ ممثل وزير الداحلية ،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
 - ــ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل وزير الرياضة ،
 - _ ممثل وزير الاعلام والثقافة .
 - _ ممثل وزير السياحة ،
- _ ممثل وزير العلاحة والثورة الزراعية ،

_ ممثل وزير الصعة ،

- _ ممثل وزير التربية ،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ممثل معهد باستور بالجزائر،
 - ممثل المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،
 - _ ممثل المعهد الجامعي للعلوم البيطرية ،
 - ممثل المعهد الوطنى للصحة العيوانية» (الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 267 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطني لاشغال الغابات •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للنابات والتشجير ،

_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 32 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1970 الموافق 25 مــارس سنة 1970 والمنضمن تعديل الامــر رقم 71 ـ 12 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشعال العابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

ر ونظرا لاحكام الدسترر التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشترراكية وتنظيمها وسيرها وحلها، من اختصاص الميدا بالتنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم المكتب الوطنى لاشغال الغابات المحدث بموجب الامر رقم 71 ـ 21 الموّرخ فى و أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، حسب أحسكام هذا المرسوم •

المادة 2: تعدل المواد 2 و 3 و 9 من الامر رقم 21 – 21 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

«المادة 2: يوضع المكتب الوطنى لاشغال الغابات تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير»

«المادة 3: يكون مقر المكتب بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات والتشجير»

«المادة 8: يتألف مجلس التــوجيه من اثنى عشر (12) عضوا، وهم:

- ـ رئيـس،
- _ ممثل عن الحزب،
- _ ممثل عن وزير الداخلية ،
- ـ ممثل عن وزير الصناعات الخفيفة ،
 - ممثل عن وزير المالية ،
 - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثلان عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - _ ممثل عن وزير الرى ،
- ـ ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، [الاختصاص المنصوص عليها في المـادة 4 أعـلاه،

_ ممثلان عن موظفى المكتب الوطنى لاشغال الغابات» •

«المادة 9: يعين رئيس مجلس التوجيه بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابيات والتشجير •

ويعين باقى أعضاء مجلس التوجيه بقسرار يصدر عن كاتب الدولة للغابات والتشجير بناء على اقتراح السلطات والهيئات التي يمثلونها»

(الباقي بدون تغيير) ٠

المادة 3: تعدل المسادة الاولى من الامسر رقم 76 مـ 32 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، الذى يعسوض المواد 4 و 5 و 6 من الامر رقم 17 مـ 12 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليسه أعلاه، على النحو التالى:

«المادة 4: بدون تغيير» •

«المادة 5: لاجل انجاز مهام المكتب، يوضع تحت تصرفه:

- مكتب مكلف باتمام جميع الدراسات المتعددة الشعب سواء لحسابه، فيما يتعلق بمشاريع التنمية المدمجة التي عهد بها اليه، أو لحساب وطلب الهيئات الوطنية الاخرى أو الدولية ،
- حظيرة للمعدات والمشاتل لمشاريعه، كـما
 توضع تعت تصرفه مصالح خارجية جهوية
 يعدد عددها وسيرها ومنطقة نشاطها
 بقرار يصدده كاتب الدولة للغابات
 والتشجير.

وفضلا على ذلك، توضيع تحت تصرف على المستوى المحلى، هياكل نوعية تبعا لمختلف المشاريع التى عهد بها اليه»

«المادة 6: يتولى كاتب الدولة للغابات والتشجير برمجة العمليات التي تدخل في اطار الاختصاص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،

وتوزيعها بين مختلف الهيئات المكلفة بانجاز براسج الغابات، ويبلغ كاتب الدولة للغابات والتشجير هذا التوزيع الى جميع المصالح والمؤسسات المعنية -

أما المشاريع المرتبطة بالبرامج المتجمعة في مستوى كتابة الدولة للغابات والتشجير فلا بد أن يعهد بها الى المكتب.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمكتب في حدود طاقته في الانجاز أن يقدم مساعدته لتنفيذ بعض المشاريع اللامركزية على مستوى الولاية» •

(الباقى بدون تغيير).

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 268 مـؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنـه 1979 ينصَمن اعـادة تنظيم المعهد التقنولوجي للغابات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــرير كـاتب الـدولة للغابات والتشجير ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 250 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجي للعابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 2 و 5 و 8 و 11 من المرسوم رقم 71 ــ 256 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المسار اليه أعداد، كالتالى:

«المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية كسائب الدولة للغابات والتشجير»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 5: يدير المعهد، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى:

- رئيس، يعينه كاتب الدولة للغابات والتشجير،
- نائب رئيس، يعينه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ممثل وزير العمل والتكوين المهني،
 - ممثّل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - _ ممثل وزير التربية ،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- 4 ممثلين عن المستفيدين يعينهم كاتب الدولة للغابات والتشجير ،
 - ممثلان ينتخبهما معلمو المعهد ،
 - ممثلان ينتخبهما التلاميذ» •

(الباقى بدون تغيير) •

«المادة 8: يعين مدير المعهد بعرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات والتشجير، ويساعد المدير في مهامه:

- كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ويساعده في ذلك نائب مقتصد ،

مدير تربوى مسؤول عن وضع المنساهج والبرامج التربويسة وتطبيقها والاختيار لتوجيه التلاميذ وتكوينهم ويساعده في ذلك مسؤول التدريب.

يعين الكاتب العام والمدير التربوى بقرار من كاتب الدولة للغابات والتشجير»

والمادة II: يرفع مدير المعهد حساب التسيير مرفقا بتقرير يتضمن كل التطسورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة، الى مجلس الادارة في أول جلسته السنوية العادية ثم يحيله على كاتب الدولة للغابات والتشجير ووزارة المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 269 مـؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنه 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 280 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الغياص بعراس الغابات •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير،
- _ وبناء على المدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانــون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 080 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـون الاساسى الخاص بعراس الغابات ،

يرسم مايلى:

«المادة 3: يكلف حراس الغابات بمايلي:

- _ المساهمة في حماية الغابات،
- _ الحراسة ليل نهار للغابات وحمايتها،
- _ مكافعة كل أشكال العدوان على الغابات:

قطع الاشجار، تعريبة الغابة، الرعى، الصيب المحظور الخ •••

- _ متابعة استغلال الغابات ومراقبة حركـــة منتوجاتها،
- _ المساهمة في مكافعة حرائــق الغابات والامراض الطفيلية ·

يمنح حراس الغابات، لاداء مهامهم، سلطة الشرطة المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل» •

«المادة 4: يعتبر حراس الغابات في وضعية عمل فعلى بالمصالح المحلية لادارة الغابات» •

«المادة 6: يسير سلك حراس الغابات كاتب الدولة للغابات والتشجير، في اطار التنظيم الجارى به العمل»

«المادة 8: يرتب سلك حراس الغابات في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية، المنصوص عليها في المادة 5 بـ 25 نقطة بالنسبة للضباط و15 نقطة بالنسبة لرؤساء فرق حراسة الغابات» •

«المادة 10: يجب على حراس الغابات عند القيام بمهامهم، ارتداء البدلة التي يحدد كاتب الدولة للغابات والتشجيد نموذجها وشاراتها بقرار».

المادة 2: يرتب حراس الغابات الخاضعون الرسمية للجمهوري لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 280 المؤرخ في 3 ربيع الشعبية ولاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار الذين ينجعون في اختبار تكوين مهني، الذين ينجعون في اختبار تكوين مهني، تعدد كيفياته بقرار وزارى مشترك يصيدر عن

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، ويكونون قائمين بالعمل في السلم 3 المنصوص عليه أعلاه، حسب جدول للتطابق، يوضع بقرار وزارى مشترك يصدره وزير المالية وكاتب الوولة للغلامات والتشجير والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

أما الراسبون في الامتحان المهنى المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه، فيدرجون في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث أو في سلك أعوان المصالح.

المادة 3: لا يكون لاحكام المادة 2 أعلاه، أي أثر رجعي مالي •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

اعلانات وبسلاغات

اندار لمقساول

تؤمر مؤسسة عبد الرزاق ميلى، الموجود مقرها الشر هذا الانذار في 23 شارع اسماعيل معجوب، قسنطينة، متعهدة المحدد لها أعلاه، الصفقة رقم 9/97 التي صادق عليها بتاريخ 22 مايو المحدد لها أعلاه، سنة 1979 والى ولاية أم البواقي، والمتعلقة ببناء المنصوص عليها الادارية العامة عدد العمال المدارية العامة عدد العمال المدارية العامة عدد العمال المدارية العامة عدد العمال المدارية العرب المدارية المدارية العرب المدارية العرب العرب المدارية العرب المدارية العرب العرب المدارية العرب المدارية العرب العرب المدارية العرب العرب

والعتاد لانهاء الاشغال موضوع صفقتها المشار اليها أعلاه، في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الاندار في الاجل المحدد لها أعلاه، فتطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المسادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •